يطلبك

العشظهة للمجازات وهي مهتفهة البذالك والذي يظهر لي والله تعالى اعلم ان الجمع يقع بينهما بوجه
اخر وهو حسن اذا تاملته لا يخلو المعطي ان يكون هو الذي يعطيك لقبول معروفه وانت الذي
تطلب منه ذالك فان كنت انت الطالب له فيده عليك وهو العليا وقد حصل منك ذل السوال اليه وقد جاء
ان الخير في السوال ولو عن الطريق والمنكر لهذا تجد ضرورة وان كان هو الذي يعطيك هو وقد يقصد
كسبي ما بينه وجهه اليك في امر انت فيه بالخيار وهو مضطر اليه اما الزوال واجب عليه او لخير يوقله في
دينه او اخرته فانه لم يات بمحض فيه كرامة لك وانما هو تام بقصده في قبولك انت اياه هو وهو
وهو السايل فيه والحاجة له ويده هي السفلى ويدك الاخذ هي العليا وقد قال علي رضي الله تعالى عنه
من دعانا الى معروفه كان الفضل له فان اجبناه كان الفضل منا وبساط الحديث الذي نحن بسبيله يشهد
لذالك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يقل ما قال وضي به هاذين الفضلين الا للسايل له صلى الله عليه
وسلم تسليما الملحي في سواله مرارا وفيه دليل لوجه رابع وهو انه جعل الاثنين حسنين واحدهما
يفضل على صاحبه بزيادة ما يوخذ ذالك من قوله خير لانه ادخلهما في باب افعل وباب الافعل يشهد
بالحسن او الخير المذكور من غير ان احدهما يكون افعل خيرا من غيره كما تقول زيد خير من عمرو
وما نفينا الخيرية عن عمرو بالاصالة ولكن زيد ارفع منه درجة فيها وكذالك هاتين اليدان
كلاهما حسن لانهما اخذ المعروف وحصلت الفضيلة فيهما بتي جمع ثاني انما نظم بعض
الفعل وبعض الفعل او بعض القصد او بمجموعهما فعلى اجراء هاذه التعليلات اوجب الخلاف وفيه
دليل على ارشاد الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما الى الاعلى في المقامات يوخذ ذالك من قوله
صلى الله عليه وسلم تسليما اليد العليا خير من اليد السفلى كانه صلى الله عليه وسلم تسليما يقول
كن ممن يده عليا ولا تكن ممن يده سفلى لان هذا في السداد والمقامات الدينية لا في الدنيا
وحطامها وفيه دليل على ان بيان العلم بعد قضاء الحاجة ليس بمخجل ولا مفسد للمعنى وقد
يوخذ ذالك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يبين للسايل ولا ماضي به له قصا الا بعد قضاء
حاجته مرارا حتى تمت امنيته وحينيذ بين له صلى الله عليه وسلم تسليما العلم الذي في السوال وفيه
من العفة

يطلبك

خـ٢ اوضع

من العفة ان بعد قضاء حاجته كان خاطره خاليا من التشويش ومن التهمة للمتكلم وارفع للخجل
وينتفع له قضاء حاجته وفايدة اخرى وهي التعلم بما لم يكن يعلم وفيه دليل على جواز سوال
الملوك وليس فيه مذلة يوخذ ذالك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم تسليما لم يعرض له في سواله
اياه في شيء لانه قال قاعدة كلية ولو كان في سواله شيء ما سكت عنه لانه كان ايضا يعلمه
شيا حتى يبين له ما فيه من الكراهة لانه المشرع وتاخير البيان عند الحاجة لا يجوز وكان بقوة الكلام
يقول له يا حكيم ليس لا تاخذ مني مثل الاخذ من غيري اليد العليا خير من اليد السفلى لان يده صلى الله
عليه وسلم تسليما هي العليا على كل الحالات لانها لا امثالها ولا يتناوله صلى الله عليه وسلم تسليما
التمثيل في الفضيلة وهذين لا خفاء فيه ويلحقه بالميراث في المنزلة وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده
وكذالك من ناب عن الخليفة نايب بعد نايب وان بعد اعني اذا كانوا من اهل الفضل والدين وفيه
دليل على ان المطلوب منا المبالغة في النصيحة والتعليم يوخذ ذالك من انه صلى الله عليه وسلم
تسليما لم يقنع بالمثال الاول ولا اكتفى به بالمثال الثاني لكونه فيه معنى رايد وكلما زادت
ادلة الخير كان اقوى في الفتح وفيه دليل على ان من اقوى الاسباب في حمل العلم بمقتضى الحكمة
الجدة يوخذ ذالك من انه صلى الله عليه وسلم تسليما لم يعلمه حتى اغناه بتكرار العطا ثلاثا وفيه
دليل على جواز تكرار السوال ثلاثا والرابعة ممنوعة يوخذ ذالك من انه في كل مرة من الاولى والثا
نية اعطاه صلى الله عليه وسلم تسليما وسكت عنه وفي الثالثة اعطاه واشتغل بالقاء العلم عن اعادة
السوال لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيهم من الفهم والذكاء لقوة ايمانهم ما يزجرهم عن في
الاشارات اقل من هذا وفيه حجة لاهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل لانهم يقولون من شرطه
ان لا يخرج لشخص معين بقصده ولا يلح في سواله ولا يحلف وانما يسال الله فاذا احملته المقادير الى باب
او شخص لا يتعداه لغيره ومن شرطه ان لا يخرج الا على حالة صادقة لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسليما لا باس ان يشكو المومن حاجته لاخيه المومن فاذا سال ذالك الشخص الذي حملته القدرة
اليه فان اعطاه يحسن واحترمه يحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرموه الثلاث لا يزيد عليهم شيئا

خـ٢ اهل الفضل وارثوا واهل المعاملة

خـ٢ حاجة ... لقوله رسول الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)